القرار الجنائي عدد : 3/3485
الصادر بغرفتين بتاريخ : 2006/11/22
الملف الجنحي عدد : 04/3/6/11253

نصب – خيانة الأمانة – موثقة – تعويض – صفة المطالب بالحق المدني – تعليل فاسد – نقض

إذا كان الطاعن باعتباره مطالبا بالحق المدني قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن طلبه المتعلق باسترجاع المبالغ المالية التي كانت موضوع جنحتي خيانة الأمانة والنصب فإنه بقي متمسكا بطلب التعويض عن الأضرار التي يدعي أنها لحقته من جراء الأفعال المنسوبة إلى المطلوبة في النقض وبذلك تكون صفته كمطالب بالحق المدني ثابتة قانونا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لئن اكتفى القرار المطعون فيه بالتصريح ببراءة الموثقة من جنحتي النصب وخيانة الأمانة بتعليلات محددة دون أن يناقش كل الأفعال المنسوبة إليها ودون أن يتعرض لمجموعة من الوقائع التي اعتمدها الحكم الابتدائي كبيعها لقطع أرضية مثقلة بحجوزات. وليست بتقييدات إحتياطية فقط ومصير الفرق بين المبلغين، معتمدا من جهة أخرى في عقد القسمة والفرق الحاصل في الحصة المخصصة للطاعن وقيمتها على عملية الترجيح (القانوني) باعتبار أن العقد المعتمد هو المؤرخ في 93/4/9 لكونه أودع بالمحافظة العقارية خلاف العقد المستدل به من الطاعن مع أن كلا منهما محرر من الموثقة مما يكون القرار المطعون فيه قد علل قضاءه تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة في النقض.

حيث دفعت المطلوبة في النقض ضمن مذكرة جوابها بعدم توفر الطاعن على صفة المطالب بالحق المدني أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه إذا كان الطاعن باعتباره مطالبا بالحق المدني قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن طلبه المتعلق باسترجاع المبالغ المالية التي كانت موضوع جنحتي خيانة الأمانة والنصب فإنه بقي متمسكا بطلب التعويض عن الأضرار التي يدعي أنها لحقته من جراء الأفعال المنسوبة إلى المطلوبة في النقض وبذلك تكون صفته كمطالب بالحق المدني ثابتة قانونا، ويكون الدفع المثار بعدم قبول طلب النقض على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتحدة من فساد التعليل وتحريف الوقائع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن حاولت التقيد بالمطلوبة في قرار المجلس الأعلى من الناحية الشكلية فإنها ركزت ما قضت به على تعليلات فاسدة أحيانا وعلى تحريف للوقائع أحيانا أخرى ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية :

1) بخصوص بيع المتهمة لعشر قطع أرضية مثقلة بحجوزات وتقييدات احتياطية ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عوض التأكد من العناصر المادية والمعنوية لكل جريمة من الجرائم المنسوبة للمتهمة فإنها تغافلت عن كل ذلك وقضت ببراءتها بسبب عدم إطلاع المشترين على الرسم العقاري للعقارات المبيعة مما يشكل فسادا في التعليل.

2) بخصوص الفرق بين المبلغين 391.105.902 درهم و285.868182 درهم ذلك أن المطلوبة لم تنازع في الشهادة المؤرخة في 93/9/10 الصادرة عنها وبالتالي فإنها تعترف بكل البيانات التي تضمنتها هذه الشهادة وأنها زعمت تسليمها للطاعن مبلغ 39.105902 درهم دون أن تستطيع الإدلاء بالوصل المثبت لذلك، وأنها لا تنازع أيضا بإدلائها بالوثيقة المثبتة لتوصل الطاعن بمبلغ 28568182 درهم وهو المبلغ الذي يؤكد الطاعن توصله به وأن المطلوبة رغم عدم إدلائها بما يؤكد توصل الطاعن بالمبلغ الأول فإن المحكمة ذهبت إلى تبني مزاعم الخبيرين بالقول بأن الأمر مجرد خطأ ذهني وقعت فيه المتهمة.

3) بالنسبة لعقد القسمة والفرق الحاصل في الحصة المخصصة للطاعن وقيمتها ذلك أن المحكمة اعتمدت في تعليلها لهذه الواقعة على عملية الترجيح القانوني باعتبار أن العقد المعتمد هو المؤرخ في 8 و93/4/9 لكونه مودع بالمحافظة العقارية خلاف العقد المستدل به من طرف الطاعن وهو تعليل فاسد ومجانب للواقع باعتبار أن عملية الترجيح لا تتم بين عقود حررت من طرف نفس الشخص الذي هو الموثق وأن اختيارها تسجيل وتحفيظ أحد هذه العقود بتاريخ لاحق وهو يوم 96/5/7 وبعد تمكين الطاعن من العقد الحامل لنفس التاريخ والذي لم تقم بتحفيظه وهو ما يؤكد سوء نيتها وعزمها على الأضرار بالطاعن ولكونه لم يتوصل بأي تعويض عن القطعة 332.

4) بالنسبة لمبلغ 115743.78 درهم الفائض عن شراءه 50% من 30 قطعة أرضية ذلك أن المتهمة بعد ثبوت اختلاسها للمبلغ المشار إليه زعمت أنها صرفته عن مصاريف التسجيل والتحفيظ الخاصة بالعقد الذي أبرمته مع السيد العمورى إسماعيل وأنها أدت الباقي من هذا المبلغ لزوجها الزرهونى مقابل قبوله إلغاء الوعد بالبيع، وأن المحكمة اعتبرت أن الأمر إنما يتعلق بمجرد تساؤل : هل المتهمة حصلت على إذن بصرف المبلغ المذكور من الطاعن،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وثبت لها في هذه الحالة عدم توفرها على الإذن من الطاعن للتصرف في أمواله واعتبرت أن ذلك لا يستشف منه أي سوء نية الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل.

5) بالنسبة لمصير المبلغ 220000 درهم المسلم للمتهمة كتغطية نفقات عقد القسمة الأصلي ذلك أن هذه الواقعة لم تعلل من طرف المحكمة التي زعمت بأنها تأكدت من صدق تصريحات المتهمة خصوصا وأنها لم تبين العناصر التي استنتجت منها عدم ثبوت أي فعل جرمي من طرف المطلوبة تكون بذلك قد جعلت حكمها منعدم الأساس.

6) حول مصير مبلغ 500.000 درهم الذي يطالب به المطالب بالحق المدني المقتطع لشريكه بكاش مصطفى ذلك أن المتهمة بعدما اختلست المبلغ المذكور واحتفظت به دون أن تسلمه إلى مستحقه الطاعن استغلت وجود نفس المبلغ أي 500000 درهم المثبت في الوصل 1385 لتدعي أنها سلمت الطاعن هذا المبلغ والحال أنه لا يتعلق بمبلغ القرض بل بجزء مما هو مستحق للطاعن عن البيع المنجز لفائدة المصالح الاجتماعية لوزارة المالية كما هو مثبت في هذا الوصل.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المادتين 365 و370 ق م ج.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه وهو يلغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوبة من أجل جنحة النصب وخيانة الأمانة اكتفى في تعليل ذلك : بأن التقييد الاحتياطي من الإجراءات الوقتية وأنه لا يمنع من إجراء باقي التصرفات وأن مبلغ 39105902 درهم المشار إليه في شهادة المتهمة خطأ مبرر

لوقوع غلط ذهني لدى المطلوبة عندما أدرجت في المجموع المسلم للمطالب بالحق المدني مبالغ عمليات تم إلغاؤها وأن الفرق موضوع التساؤل نتج عن القطعة عدد 332 التي تم خصمها من حصة المطالب بالحق المدني تم إضافتها لفائدة شريكه والتي تم التعويض عنها وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تساؤل هل حصلت المتهمة على ترخيص أو إذن من المطالب بالحق المدني للقيام بأداء المصاريف وتسجيل وتحفيظ عقود السيد عموري اسماعيل ومنح تعويضات للسيد زرهوني وأن عملها هذا لا يستشف منه أي سوء نية وأنه يتبين من خلال تقرير الخبرة أن المطلوبة أدلت بما يبرر العمليات الحسابية المتعلقة بصرف مبلغ 220000 درهم وأن الخبرة انتهت إلى أن مجموع ما توصل به المطالب بالحق المدني يفوق ما يستحقه...)) دون أن يناقش كل الأفعال المنسوبة للمطلوبة في النقض ودون أن يتعرض لمجموعة من الوقائع التي اعتمدها الحكم الابتدائي وخاصة بيعها لقطع أرضية مثقلة بحجوزات وليس تقييدات احتياطية فقط ومصير الفرق بين المبلغين 391.105902 درهم و28568182 درهم كما أنه عندما برر تصرف المطلوبة في النقض في مبلغ 115743.78 درهم بدعوى أنها أدلت بجزء منه كمصاريف التسجيل والتحفيظ والجزء الآخر أدته لزوجها الزرهوني مقابل قبوله إلغاء الوعد بالبيع واعتبر ذلك مجرد تساؤل هل حصلت على إذن بذلك من الطاعن أم لا ؟ كما أن القرار اعتمد من جهة أخرى عملية الترجيح (القانوني) باعتبار أن العقد المعتمد هو المؤرخ في 93/4/9 لكونه أودع بالمحافظة العقارية خلاف العقد المستدل به من الطاعن مع أن كلاهما محرر من المطلوبة يكون قد علل قضاءه بتعليل فاسد المنزل منزلة انعدامه الأمر الذي يعرض ما قضى به للنقض والإبطال.

وحيث إن طالب النقض هو مطالب بالحق المدني، ولذا يقتصر طلب نقضه على الدعوى المدنية التابعة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/1/12 في القضية عدد 00/1552 فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة وبإحالتها على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وبتحميل المطلوبة الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأدنى.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : نور الدين لبريس رئيس الغرفة المدنية القسم الثاني رئيسا للجلسة وعزيزة الصنهاجي رئيسة الغرفة الجنائية القسم الثالث والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا وسعيدة بنموسى وصافية المزوري ومليكة بامي والكبير التباع ومحمد الحبيب بنعطية ومحمد بن حم وعبد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**